لقرينة شفقة الأب بخلاف الأحكام فإنه قد يخص الأمر
لا يدرك قالوا ولو لم يكن للتعميم لعري عن الفائدة وواجب
تعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم إلا بدليل قالوا وقال لا تسكر
علة التحريم لعم فكذلك هذا قلنا حكم بالعلة على كل
اسكار فالخمر والنبيذ سواء البصري من ترك أكل شيء
للأذاة دل على تركه كل موذ بخلاف من تصدق على فقير
قلنا إن سلم فللقرينة التأذي بخلاف الأحكام

مسألة القياس يجري في الحدود والكفارات
خلافا للحنفية لنا أن الدليل غير مختص وقد حد في الخمر
بالقياس وأيضا الحكم للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه
تقدير لا يعقل كأعداد الركعات قلنا إذا فهمت العلة

وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤوا الحدود
بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة

مسألة لا يصح القياس في الأسباب لنا أنه مرسل لأن الفرض
تغاير الوصفين فلا أصل لوصف الفرع وأيضا علة
الأصل منتفية عن الفرع فلا جمع وأيضا إن كان الجامع
بين الوصفين حكمة على القول بصحتها أو ضابطا لها اتحد
السبب والحكم وإن لم يكن بجامع ففاسد قالوا أثبت المثقل
على المحدد واللواط على الزنا قلنا ليس محل النزاع لأنه
سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد
العدوان وإيلاج فرج في فرج

مسألة لا يجري القياس في جميع الأحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)